من جمهور التابعين رضي الله عنهم والمعنى فيه ان التمتع هو الترفق باسقاط احد السفرتين فاذا اشتغل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى او نقول انه لما الم باهله الماما صحيحا صار العود غير مستحق عليه فصار نظير اهل مكة وبنا في فيه خلاف الشافعي لان الالمام عنده لا يمنع التمتع حتى اجازه لاهل مكة **قال** رحمه الله **وان ساق لا** اي وان ساق الهدي لا يبطل تمتعه بالمامه باهله وقال محمد يبطل لانه الم باهله بين النسكين واداهما بسفرتين فصار كمن لم يسق الهدي وهذا لان العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه لينحر عنه ولم يحج كان له ذلك والهدي لا يمنع صحة الالمام الا ترى ان المكي اذا قدم من الكوفة بعمرة وساق هديا لا يكون متمتعا لالمامه باهله مع سوق الهدي ولهما ان المامه غير صحيح لانه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدي فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الالمام باهله كالقارن اذا اتى بافعال العمرة ثم رجع الى اهله ثم حج كان قارنا لان المامه باهله محرما غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدي او ساق وهو مكي لان العود غير واجب عليه وفي الايضاح ان المعتمر اذا لم يحلق حتى الم باهله ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحل في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق اما وجوبا او استحبابا يجعل الحرم عند الثاني عدم التحلل لان سوق الهدي **قال** رحمه الله **ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا** اي لو طاف ثلاثة اشواط من العمرة قبل اشهر الحج وطاف الاربعة فيها كان متمتعا وهو ما وبعكسه لا يكون متمتعا وهو ما اذا طاف الاكثر قبلها لم يجتمعا فيها لا حقيقة ولا حكما اما الحقيقة فظاهر لانه لم يوجد فيها الا بعضها وكذا حكما لانها فرغت تقديرا الا ترى انها صارت بحال لا تحتمل الفساد بالجماع ومالك يعتبر الختم في اشهر الحج والشافعي يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله ان الاحرام من الاركان عنده **قال** رحمه الله **وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة** كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير وعن ابي يوسف انها عشر ليال وتسعة ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الاكبر ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر لانه موقت له بالنص فلا يجوز في غيره الا ترى ان يوم التروية وما قبله من اشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا وقال مالك ذو الحجة كلها من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات بلفظ الجمع واقله ثلاثة قلنا يجوز اطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلث كقوله تعالى فان كان له اخوة

فلامه السدس

[هامش: قبل اشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا وان كان الاكثر]

[هامش: العبادلة في عرف اصحابنا ثلاثهم عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعند [illegible] العلامة [illegible] ابن اسحاق ابراهيم الطرسوسي كما في زوائد الفوائد ان العبادلة [illegible] علماؤنا في الفقه عن خبر [illegible] ابن مسعود [illegible] ابن الزبير واختم [illegible]]

فلامه السدس فالاخوان يحجبانها من الثلث الى السدس ويجوز ان ينزل البعض منزلة الكل يقال رايت زيدا سنة كذا وانما راه في ساعة منها وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئا من افعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع او القارن ثلاثة ايام قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز الا في اشهر الحج **قال** رحمه الله **وصح الاحرام به قبلها وكره** اي جاز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وينعقد عمرة كالاحرام للصلاة قبل دخول وقتها ينعقد نفلا وكالصوم القضا بنية من النهار يكون نفلا ولان الاحرام ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كساير الاركان ولنا انه شرط الا ترى انه يستدام الى ان يحلق وينتقل من ركن الى ركن ولا ينتقل عنه فيجتمع كل ركن من اركان الحج ولو كان ركنا لما كان كذلك فجاز تقديمه مثل الطهارة في الصلاة وهذا لانه لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام من الميقات وافعال الحج في مكة وكذا الاحرام في اول اشهر الحج يجوز والافعال متاخرة عنه وهذا اية الشرطية فيجوز تقديمه بخلاف الصلاة لان الاداء فيها متصل بالتحريمة فلا يجوز تقديمها على الوقت كيلا يقع الاداء قبله واما في الحج فينفصل عن الاحرام فلا مانع ولانه لو كان ركنا لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كساير اركان الحج فان قيل لو كان شرطا لما كره قبل اشهر الحج قلنا كراهيته كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان او نقول له شبه بالركن ولهذا اذا اعتق العبد بعد الاحرام لا يجوز له اداء الفرض به وكذا الصبي اذا بلغ بعد الاحرام فاذا كان له شبه بالركن والشرط يوفر حظهما فيه والذي يدل على انه ليس من الحج ان الاحرام لا يخلو اما ان يكون قصد الحج او التزامه وكل ذلك ليس من الحج ولانه لو جاز تقديمه على وقته في المكان فكذا في الزمان بل اولى لان المكان الزم فيما كان متعينا به من الزمان الا ترى ان من افعال الحج ما يجوز في غير وقته من الزمان ولا يجوز في غير مكانه ولان الاحرام يحرم اشياء كلبس المخيط والتطيب والاصطياد دون الجماع وغيرها من المحظورات ويوجب اشياء كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصح في كل وقت كالنذر واليه الاشارة بقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج من حيث ان جميعها مواقيت للناس فكذا الحج وهي اثنا عشر شهرا وقول الشافعي ينعقد عمرة مشكل على قوله لان العمرة فرض عنده كالحج فكيف ينعقد تحريمة فرض فرضا اخر وهذا اختلف **قال** رحمه الله **ولو اعتمر كوفي فيها** اي في اشهر الحج **واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه** اي حج من عامه ذلك صار متمتعا اما اذا اقام بمكة فلانه ادى نسكين وترفق باسقاط احد السفرين فهو حقيقة المتعة واما اذا اقام ببصرة فذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يكون متمتعا لان التمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان فصار كما اذا رجع الى اهله ولابي حنيفة رضي الله عنه

[هامش: السعي عقب طواف القدوم لا يجوز الا في اشهر الحج]

[هامش: اسم الاشارة عائد على الجواز [illegible] الكراهة]

[هامش: بمكان]

[هامش: كطواف القدوم يجوز قبل اشهر الحج وكطواف [illegible] او باوقع [illegible] اخرج عن ايام النحر [illegible]]

[هامش: قال في الصحاح خلف [illegible] ولبس الرداء [illegible] من [illegible] الناس [illegible]]

Copyright © King Saud University